

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 28 @ هذا إذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لا يصح تأجيله إلا من الثلث فإن أعتقه أي العبد المكاتب بعضهم أي بعض الورثة في مجلس وأعتقه الآخر في مجلس آخر لا ينفذ عتقه لأنه لم يملكه إذ المكاتب لا ينتقل من ملك المورث إلى ملك الوارث كما لا يملك بسائر أسباب الملك ولا تسقط حصته من البذل عندنا خلافا للشافعي وقيل يعتق إذا أعتقه الباقيون ما لم يرجع الأول .

وإن أعتقوه أي جميع الورثة في مجلس واحد كلهم عتق العبد المكاتب مجانا والقياس أن لا يعتق لعدم ملكهم وجه الاستحسان أنه يجعل إبراء عن بدل الكتابة اقتضاء تصحيحا للعتق كما إذا أبرأه المولى عن كل بدل الكتابة .

وفي التنوير مكاتب تحته أمة طلقها ثنتين فملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .  
كاتب عيدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا .